**السفير 18 أيار 2011**

**تفسير المادة 69**

**عصام نعمة إسماعيل**

تقتضي قواعد التفسير، أن يتمَّ تفسير النصوص بصورةٍ مؤتلفة مع بعضها البعض، بحيث لا يتعطَّل مفعول نصٍ بنصٍ آخر، ولا يُفسَّر أيُّ نصٍ إلا وفقاً لمقاصد المشترع المقررة في الكتلة النصيِّة كاملةً لا من خلال حرفية المادة محلِّ التفسير بمعزل عن النصوص الأخرى، أو بمعزلٍ عن مقاصد المشترع التي كانت الدافع وراء إقرار النص.

إن الفقرة الثالثة من المادة 69 التي تنص:" عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة. هي فقرة مستحدثة بموجب التعديلات الدستورية لعام 1990، فما هي المبررات التي دفعت المشترع إلى فرض هذا الموجب على عاتق مجلس النواب، الذي قد يكون مجتمعاً في دوراته العادية ولا حاجة لتذكيره بموجب الانعقاد؟.

يستوجب تفسير هذه المادة ، أن نرجع إلى الفقرة الثانية من المادة 64 التي تنص:" يجري – أي رئيس الحكومة- الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها· ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيّق لتصريف الأعمال"·

حول هذه المادة يقول النائب السابق البير منصور في مقابلة على تلفزيون الجديد ضمن برنامج الحدث يوم الأحد 8 أيار 2011:" أن التوجه في الطائف كان نحو تقييد صلاحية رئيس الحكومة في تشكيل الحكومة ضمن زمنية محددة، أسوةً بالمهلة المقررة لإعداد البيان الوزاري، لكن بناءً على اعترض وإصرار الرئيس صائب سلام ، الذي رفض تقييد رئيس الحكومة بمهلة للتأليف، لأنه إذا كان رئيس الحكومة على خلاف مع رئيس الجمهورية وكانت هناك مهلة محددة للتأليف، فإن رئيس الجمهورية يماطل ويرفض التشكيلات التي يقدِّمها رئيس الحكومة حتى تنقضي المهلة، فيلغي رئيس الجمهورية أمر تكليفه، لهذا السبب لم تقيِّد المادة 64 رئيس الحكومة بأي مهلة للانتهاء من مشاورات تأليف الحكومة، ولم تعطِ رئيس الجمهورية صلاحية سحب التكليف الصادر بناءً على إرادة النواب. وبخلال فترة التأليف تكون الحكومة المعتبرة مستقيلة في حالة تصريف أعمال.

استناداً إلى نية المشترع الدستوري الحاسمة، لا مهلة دستورية ملزمة لرئيس الحكومة من أجل الانتهاء من مشاروات التأليف، فهل يُعقل أن تُترك الدولة بغير مؤسساتٍ تتولى اتخاذ القرارات اللازمة لتسيير عجلة البلاد وعدم تعطيل مصالح الناس؟ تنبَّه المشترع لهذه المسألة، فقرر بنصٍ صريح أن يغطي الفراغ الناجم عن غياب الحكومة بإناطة مهمة التقرير في مجلس النواب، بخاصة إذا استمرَّ رئيس الحكومة المكلَّف أشهراً طويلة – كما هو حاصل- قبل التوافق على التشكيلة الحكومية. وبغير هذا التفسير يكون المشترع الدستوري قد شاء ترك البلاد أشهراً في حالة فراغٍ مؤسساتي (شلل في مجلس الوزراء ومجلس النواب)، خصوصا إذا أخذنا برأي القائلين بأن على مجلس النواب أن يأخذ عطلة قسرية عندما تكون الحكومة في حالة تصريف أعمال!!